

شرح مختصر الخرقى | كتاب النفقة على الأقارب (1-971) | |

معالي الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعليكم السلام سم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

قال رحمه الله تعالى كتاب النفقة على الاقارب وعلى الزوج نفقة امرأته ما لا غنى لها عنه - [00:00:06](#)

وكسوتها فان منعها ما يجب لها او بعضه وقدرت له على مال اخذت منه مقدار بالمعروف كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لهند

حين قالت ان ابا سفيان رجل شحيح - [00:00:56](#)

وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي. فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف فان منعها ولم تجد ما تأخذه واختارت فراقه.

فرق الحاكم بينهما ويجبر الرجل على نفقة والديه وولده الذكور والانات اذا كانوا فقراء. وكان له - [00:01:18](#)

ما ينفق عليهم. وكذلك الصبي اذا لم يكن له اب اجبر وراثته على نفقته على آآ قد ميراثهم منه فان كان للصبي ام وجد كان على الام

ثلث النفقة. وعلى الجد الثلثان. وان كان - [00:01:47](#)

جدة واخا فعلى الجدة سدس النفقة والباقي على الاخ وعلى هذا المعنى حساب النفقات وعلى المعتق نفقة معتقه اذا كان فقيرا. لانه

وارثه والامة اذا تزوجت لزم زوجها لزم زوجها او سيده ان كان مملوكا نفقتها - [00:02:10](#)

فان كانت امة تأوي بالليل عند الزوج وبالنهار عند المولى انفق كل واحد منهم مدة مقامها عنده فان كان لها ولد لم يلزم لم يلزم الزوج

نفقة ولده حرا كان او عبدا - [00:02:40](#)

ونفقتهم على سيدهم وليس على العبد نفقة ولده حرة كانت الزوجة ام حرة كانت الزوجة او امة وعلى المكاء على المكاتبه وعلى

المكاتبه وعلى المكاتبه نفقة ولدها دون اب به المكاتب وعلى المكاتب نفقة ولده من امته وصلى الله - [00:03:04](#)

الله وسلم على نبينا محمد على المكاتب مكاتب لان ما يملك ما يكون له امان نعم مدام مكاتب الحمد لله رب العالمين وصلى الله

وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:03:40](#)

اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى كتاب النفقة على الاقارب النفقة الاصل فيها الذهب والفضة لانه بهما يتوصل الى كل ما يحتاج

اليه من الحوائج الاصلية وغيرها ولانها اعني النقيدين - [00:04:24](#)

تنفق وتنفق لان معنى انها تذهب وتتلطف فيما في مقابل ما يحتاج اليه على الاقارب من الزوجة والاولاد والوالدين وغير ذلك مما

سيأتي ذكره ان شاء الله تعالى قال وعلى الزوج نفقة امرأته - [00:04:56](#)

وعلى الزوج نفقة امرأته ما لا غناء بها عنه في بعض النسخ لها ما لا غناء بها عنه وهذا ما يعبر عنه بالحوائج الاصلية بالحوائج الاصلية

التي لا يمكن ان تستغني عنها - [00:05:32](#)

ولا تقوم حياتها بدونها الحاجات الضرورية الاصلية يعبرونها الفقهاء النجاة الاصلية من الاكل والشرب والسكنى شو كل واحد والله

لها كأنها اوضح في العلاج احسن ان كلام الفقهاء في ان عقد النكاح معاوضة - [00:05:58](#)

فان كان تستطيع في حال مرضها ان يستمتع بها لزمه علاجها واذا لا يمكن الاستمتاع بها فانه حينئذ لا يلزمه علاجها ولا كفنها اذا ماتت

لانها معاوضة انتهت لكن هذا الكلام - [00:06:33](#)

هذا فيه نسيان للمعروف والفضل واضح في مخالفة الآية لا تنسوا الفضل بينكم هذا فيه نسيان للفضل وليس من اخلاق المسلمين ولا

حال الأزواج من اليسار وعدمه على الموسع قدره وعلى المقتنع قدره. يعني من ضيق عليه عيشه هذا هذا النظر فيه الى القضاء كأن هذه امور تتفاوت ولا يمكن ظبطها لكن قد يظعون - [00:14:33](#)

للطفل مثلا المحظون عند امه المطلقة قدر معين ثم بعد ذلك اذا جاءت القضايا زادوا ونقصوا بحسب الحاجة ومن قدر عليه رزقه ايه ما يخالف حال الزوج اذا قالت لا انا لا ارضى ان ابقى عنده - [00:15:01](#)

وليس لها فاس افسخ قالوا على الزوج نفقة امرأته ما لا غناء لها عنه او بها على النسخ اللي مشى عليها وكسوتها نفقة والكسوة والسكنى كلها واجبة اسكنوهن من حيث سكنت - [00:15:24](#)

فان منعها منعه النفقة او نفق او منعها السكنة او منعها كسوة او بعضه بعض ما يجب عليه وقدرت له على مال قدرت على له على مال يعني من غير علمه - [00:15:56](#)

اخذت منه مقدار حاجتها بالمعروف يعني ما يكفيه ما يكفيها ويكفي ولدها كما قال النبي عليه الصلاة والسلام لهند حين قالت ان ابا سفيان رجل شحيح والشح اشد من البخل - [00:16:21](#)

الشح اشد من البخل فانه بخل مع حرص نسأل الله العافية ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي - [00:16:42](#)

يعني اختلفت الاحوال والظروف والاوزاع بين ما ظ قريب وبين يومنا هذا تجد الرجال عندهم زيادة حرص وظبط للامور ولا يعطون ولا يؤتون النساء والسفهاء ولا يمكنونهم من اللعب بمال الله بخلاف يومنا هذا - [00:17:16](#)

تجد شاب وشابة ليس عندهم اطفال هذا موظف خمسة الاف ستة الاف والمرأة مثله ولا يجي نصف الشهر بأي شيء فضلا عن من هم اكبر من ذلك لكن هذا الحاصل - [00:17:43](#)

فردة فعل مما كان في الزمان السابق الان التبذير والاسراف وعدم الاكترات وتجد الشاب يحمل نفسه الديون مئات الالوف وهو يجزم انه لن يستطيع سداده ويبقى معوز ذليل بقية عمره - [00:18:01](#)

على اساس ان هذه السيارة احسن وهذي مدري ايش بيتنا اوسع وغدا الان بعض الناس اللي يطلبون من الزكاة لشراء بعض الحوائج الاصلية مثل بيت او مثل سيارة او غير ذلك - [00:18:24](#)

تجده لا يقول انا والله اخذت من الزكاة اخذ سيارة تنقل رجلي على اي وضع كانت او اسكن بيت بقدر الحاجة كان من الزكاة لا يجوز له ان يأخذ اكثر من قدر الحاجة - [00:18:44](#)

وعلى البازل ان يراعي ذلك لا يجوز ان يمكنه من من مال الله من زكاة على حساب غيره من الفقراء باكثر مما يحتاج قال والله فلان الامير فلان او الغني فلان شري لاسرة محتاجة فلة بمليون ونصف - [00:18:58](#)

وين؟ هذي زكاة هذا تضيق على اخوانه من من المحتاجين يعني يشتري له بقدر الحاجة كم عدد اسرتهم؟ وكم يكفيهم من الغرف ولا حصل عليهم شيء من الضيق لان هذه زكاة - [00:19:20](#)

الاصل فيها الاحتياط لكن الحاصل ما ما فيه رقيب ولا حسيب اسرة تحتاج الى منزل يشتري لهم مليون مليونين هذا هذا تضيق لما لله وعلى البازل ان يتقي الله جل وعلا - [00:19:36](#)

ويدرس الحاجة ويعطي بقدرها لا يساعد مثل هذا المتلاعب لكن اذا اراد هذا الغني ان آآ يوفر هذا الايجار مثل ما يوفره لنفسه من بعض الناس يكفيها جار مثلا سنوي - [00:19:58](#)

آآ ثلاثين الف اربعين الف ويقول بدل ما ادفع اربعين الف سواء كان لاولادي او لهذه الاسرة الفقيرة ادفعه مرة واحدة وهذا حصيلة عشر سنين وهذا اوfer ويعود في النهاية للملك. لان السكن حاجة اصلية - [00:20:23](#)

لكن يجب ان يراعى انه بقدر الحاجة يجب ان يراعى انه بقدر الحاجة انا اعرف شخص ما تزوج كبير سن لكنه ما تزوج مشتري لهم مليون ونصف اه لحاله ما تصور - [00:20:41](#)

وبيت الان يمكن سؤاله ثلاثة او اربعة كبير وفخم مرة مسابح وصارونات وما ادري ويش ها المهم نعطيه من الزكاة شو بيعطيه رحمة

والدين لا على الانسان ان ان يهتم بمثل هذه الامور - [00:21:02](#)

هذي على حساب المحتاجين المعوزين ناس لا يجدون لقمة العيش قال ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لهند حين قالت ان ابا

سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني - [00:21:24](#)

وولدي يعني يكفي ولدي فقال خذي من خذي ما يكفيك الصح في الحديث خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف وهذا الحديث

معروف في الصحيحين وغيرهما ها يكفيك وولدك ايه - [00:21:45](#)

هي العبرة بانه لابد من ملاحظة الطرفين لابد من ملاحظة الطرفين. نعم لابد فاذا منعها ولم تجد ما تأخذه كما هو الحال الان الاموال

ليست في البيوت ولم تجد ما تأخذه فاخترت فراقه فرق الحاكم بينهما - [00:22:11](#)

فرق الحاكم بينهما ولا تحصل الفرقة الا بحكم وقال ويجبر الرجل على نفقة والديه وشو والله انا في نفسي شي تعطي الصدقات

تعطي شيء بيات اعطيت ولا الزكاة ما دام فيه - [00:22:42](#)

طرف يمكن ان يلزم مفطر بما اوجب الله عليه قال في النفس شيء المشكلة انه اذا اذا ما ادركت شيء منها نزيد عليها المطالبات وزد

عليها مم ذمته ذمته هو له - [00:23:14](#)

هم باذن الحاكم لا بأس اذا حكم الحاكم بالاقتصايين او تقترض هذا ما في اشكال لكن ما في شيء الا باذن حاكم والله تصير المسألة

فوظي الاصل يجبر على النفقة لكن اذا كان بعض بعض الناس ما انت متلاحزة كل يوم - [00:23:55](#)

هو الاجبار هذا من واجبات واجب عليه ويجبر عليه لكن اذا اذى ماطل النفقة آآ في الاصل يومية في الاصل يومية يحكم القضاة في

السابق على هذا الاساس فاذا كان هناك ولد - [00:24:25](#)

عند ام مطلقة يفرض له كل يوم كذا كل يوم كذا تقوم تأتي الام او وكيلها لهذا الاب يومية وكانت النفقة يسيرة جزء جدا ريع ريال

ونصف ريال تردون يومية علشان - [00:24:52](#)

يوما يلغونه يوم يلغونه ويماطل ويتعبهم ويؤذيهم كونها يومية فيها مشقة نعم هم يقولون ان النفقة تسقط اما اكل وشرب خلاص

انتهى الزوجة؟ لا الزوج حق الزوجة حق بالنسبة للزوجة دين في ذمته - [00:25:13](#)

لكن الاقارب على من سيأتي تسقط من الان لو ان لو عندك ولد مسافر ثم جاء سافر لمدة شهر ورجع قال ابي هاللي انفقته على

اخواني من الاكل والشرب ابي مثله - [00:25:49](#)

تقول والامور لا شك ان العادات والاعراف والاحوال مراعاة قبل ثلاثين واربعين سنة الثلاجة والمكيف والسيارة هذه ليست اصلية

ما يؤخذ لا زكاة مضى الزمن بالناس الى انصاره لا يستطيعون - [00:26:08](#)

العيش بدونها ثم جاءت مواد الترف مثل وسائل الاتصال ومثل ما في حكمها يقولون الان من يعيش بدون جوال بعدين هل يكفي

الاسرة جوال واحد كان يكفيهم بالبيت تليفون واحد ما يخالف - [00:27:04](#)

لكن كل واحد من افراد الاسرة من نساء واطفال وكبار وصغار كل واحد معه جواله. وبعضهم معه اثنين ولا تقول هؤلاء اولاد غني ولا

اولاد فقير كلهم واحد وتجد الاب - [00:27:28](#)

يتكفف الناس يسأل الزكاة ويسد فواتير لهؤلاء هذا لا شك ان هذا خلل هذا خلل ولا جز يد على قدر الحاجة كما قلنا ولكن يبقى انه

ويخلق ما لا تعلمون بعد ما ادري وش بيحينا بعد - [00:27:44](#)

ها والله ما ندري شلون تفريط الغالب ان الفقير لا يحسن التصرف هذا هو الغالب وذكرت لكم مرة واحد مسافر من اقارب ومعارف ولا

معه ولا ريال ولا واحدة من اه اولاد اخته اعطوه خمس مئة ريال - [00:28:06](#)

اقل الاحوال ياكله يقول وهم على البحر مرت سيارة فاذا فيها تحف شري بالخمس مئة تحف حطهم بالسيارة اكلت مطب وتكسرن

اخواني لا شيء يعني مزعج في الغالب ان الفقير لا يحسن التصرف - [00:28:39](#)

ومع ذلك يوجد في المدارس من يأتي بالماء قواريز زجاجية الملونة يعيبيها ماء فاذا جاء مع زملائه واقرانه ما يعرفون انهم ما قدروش

على انه مشروب عصير ولا غازي ولا غيره - [00:29:06](#)

يوجد هذا وهذا والله المستعان نعم شو لا لا المهر ثابت ما والفرقة بطلبها وليس هذا خلع لا لا هم قالوا على حسب في السنة مرة في اول السنة نفقة اليوم في اوله وفي السنة في اولها لكنه ما يمشي هذا - [00:29:30](#)

لا لا هي حاجة آآ آآ سترعورة ثم انتظري ان تجسد فلان قالوا هذا في بداية السنة الزوجة الزوجة نفقتها فرض وحكم شرعي وهي اجنبية منك ها معاوطة انما الولد - [00:30:16](#)

لكن لو ان الولد استدان لنفقتة وبقيت في ذمته قال للوالد ان يسدها هم ايوا استديم بنية الرجوع الوالد يسدد والله بقدر الحاجة بقدر الضرورة بقدر الحاجة مهوب مع التبذير الموجود الان - [00:30:47](#)

وان لم يبي يمشي بالجوال اليوم ويطلع الولد ما تدري وين راح ولا وين جا ولا او يطرأ له ما يطرأ من امر خطير ولا حادث ولا شيه شو بيسوي - [00:31:13](#)

وين والله النص بالمعروف. والمعروف كفاية وقال ما يكفيك هم الكفاية بالمعروف وبالكفاية والكفاية بالمعروف ابش القدر اللي يكفي ما تعارف عليه الناس قال ويجبر الرجل على نفقة والديه وولده - [00:31:37](#)

الذكور والانات يعني ان نفقة والديه الاب والام وان علوا وولده جنس يشمل الذكر والانثى الابن والبنت الذكور والانات اذا كانوا فقراء اذا كان الاب غني تلزم نفقتة او الام غنية تلزما لها - [00:32:05](#)

وكذلك الولد والبنت وشو لأ عكس عند الفقهاء لا الذكور والانات اذا كانوا فقراء بهذا القيد طيب بنت زوجها ابوها برجل فقير تلزمه نفقتها ولا لا ها تلزم الزوج - [00:32:35](#)

لكن وصف الفقر ملازم لها ويقول اذا كانوا فقراء والا فالاصل ان الابن والبنت ما دانوا ما داموا في حضانة والدهم ما يوصفون لا بفقر ولا بغنى تبعا لابيهم هم - [00:33:10](#)

شو لا تلزم نفقتها مالها ما له اهله ويأتي مسألة التصرف في مالها هل عليها ان تستأذنه فيه او لا ها بسنن ابي داوود حديث حسن ليس لها ان تنفق ولا تتصرف الا باذنه - [00:33:30](#)

وحديث ما جاء في خطبة العبد تصدق ولو من حليكن وتصدقن من القرار يطول ذهب بدون اذن ها قالوا بهذا لكن بعضهم قال انه اذا كان التصرف فيما كبير من المال يجب الاستئذان - [00:34:00](#)

لان النساء في الغالب تصرف اه غير سوي في الاموال يعطي زوج ابنته الامور بمقاصدها فكان بيعطيه دين ولا شي ولا اما اذا كان سيعود مع انه قد يستدل له بحديث بريرة - [00:34:27](#)

وله صدقة وله هدية وقل مثل هذا آآ اهل الزوجة فقراء هل يعطيهم من زكاته ويعرف ان اولاده وامهم يترددون على هذا البيت ويأكلون من هذه الصدقة مثل ما جاء في حديث - [00:34:56](#)

بريرة من حيث النظر له وجه لكن فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم عن كل الرجال والنساء في الذكور والانات نعم هذي اذا كانت في حضانة والديها نعم لا هو اللي هو يتبين الفقر اذا عرفنا الغنى - [00:35:18](#)

لو كانت بنت في كفالة والدها او مدرسة ما تلزم نفقاتها اللي التي لم تتصف بهذا وليس لها دخل يقال لها فقيرة هو اذا تزوجت انتقلت ولايتها وكفالتها على زوجها - [00:36:01](#)

النفقة الى الزواج او الى الكفاية عموما اذا اكتفت توظفت بعد ها اذا اكتفى قال رحمه الله يجبر الرجل على نفقة والديه وولده الذكور والانات اذا كانوا فقراء وكان له ما ينفق عليهم - [00:36:37](#)

وكان له ما ينفق عليهم لكن اذا كان فقير ما عنده شي هل يلزمه ان يسأل الناس من اجل ان ينفق عليهم ما يلزمه ان يسأل الناس ينفق عليهم اما لانه يقول وكان له ما ينفق عليه - [00:37:16](#)

انا اسأل لانه قال وكان له ما ينفق عليه وش مفهوم الكلام انه اذا لم يجد ما ينفق عليه ما يلزمه شيه ها ما يخاف تجب في هذا المال لكنه - [00:37:48](#)

لكن ما نقول كما انه يسأل لنفسه يسأل اللي من تحت يده يلزم يلزم لانا فقهاء واجبة شو لا لا ما في خارجين ولا شي لا لا وولده

الذكور والانات اذا كانوا فقراء - [00:38:13](#)

هذا الكلام ما دامت النفقة واجبة عليه فكما يسأل لنفسه يسأل لمن تحته يده وين يتعفف وتورع وقال انا والله ما سألت نفسي أسأل لغيري مشكلة عنده اولاد ذكور وانات - [00:38:56](#)

طيب الزوج لا يرجع للزوجة ها الم يكن لا اذا كان لهم طريق اكتفى كانوا كانوا اذا كانوا فقراء انتهى هذا الكلام بقوله اذا كانوا فقراء الان وكان له ما ينفق عليهم - [00:39:35](#)

طيب ليس له ما ينفق عليه قال انا اتعفف عن المسألة انا يكفيني تمر وماء وهؤلاء عيال وبنات ذكور وانات من الاولاد البيت فيه عشرة مثلا يقول والله لا ناكل تمر - [00:40:07](#)

ولا يكفيننا ولا ولا تمرض تاكل تمر حنا ما ناكل نبي مثل غيرنا ها يعني طلع بزارين للشوارع يسأل هون عليهم خطر لا هذا قام بنفسه. هذا لو يكلفه ابوه يسأل له - [00:40:27](#)

كان اولي لا لا انا اقصد لان النص شامل النص ما يخرج الصغار كان الشيخ؟ نعم. ايه ما يخرجوا الصغار ويقول انا والله انا عايش متعفف ويكفيني بلغة انا مصروفي ما يكلف - [00:40:56](#)

ريالين ثلاثة باليوم سبع تمرات وعلبة زبادي بريال وما ادري ويش وخلص انتهينا والماء يعني يلزمه السؤال من لا يقدر على السؤال من ولده هل من يقدر على السؤال هذا مستقل - [00:41:20](#)

ها هو المعروف الذي اوجه اليه النبي عليه الصلاة والسلام مم لا يستطيع لا يستطيع ان ينفق فلا يكلف ويخليهم مصر كلها لا يستطيعون يسألون الناس ها ما في شك - [00:41:40](#)

لكن هؤلاء الاطفال وش يظيعون نسأل محنا بنحرم عليه السؤال يقول انا ماني بسائل انا يكفيني اللي عنده قلط تمر وهالماء البزبوز اللي يصب اشربوه منه وخلص هذا الهجوم الثلاثاء - [00:42:12](#)

الجواز متفق عليه الجواز متفق عليه وكان له ما ينفق عليهم نعم حاجة حاجة كفاية. نعم يعني العدل فيما زاد والاولاد في اكل وشرب اما بالنسبة للعطية لابد من التعديل فيها - [00:42:51](#)

عطية لا بد من التعديل فيها لكن النفقة بعد عندك زوجتين بينهم خمسين سنة وحدة يكفيها ما تلوته من الطعام تروح تبي طلبيات وتبي تقولها اه المعروف الذي وجه اليه النبي عليه الصلاة والسلام يحتمل مثل هذه التصرفات - [00:43:34](#)

يقول وكذلك الصبي اذا لم يكن له اب وجبر وارثه اجبر وارثه الذكور والانات على نفقته على قدر ميراثهم منه الصبي اذا لم يكن له اب اجبر وارثه ان الله جل وعلا يقول وعلى الوارث - [00:44:04](#)

مثل ذلك الذكور والانات على نفقته على قدر ميراثهم منه المثل يقول فان كان للصبي ام وجد كان على الام الثلث ثلث النفقة لان لها من ميراثها منه الثلث وعلى الجد الثلثان لانه الباقي. نعم - [00:44:33](#)

له الباقي وهو الثلثان المهم بهذه الصورة يعني اللي ما يرث ما عليه نفقة ايه معروف ولا ما ما ليس بعاصب لا لا نفقة عليه لكن المشلح عندنا انه بقدر - [00:44:57](#)

ودليله وعلى الوارث مثل ذلك الام وارثة يلزمها من النفقة بقدر ارثها وان كانت جدة واخا فعلى الجدة السدس. سدس النفقة لماذا لان نصيبها من الارث السدس والباقي على الاخ لانه من الارث الباقي - [00:45:36](#)

وعلى هذا المعنى حساب النفقات يعني على هذا قسم وعلى المعتق نفقة معتقه وعلى معتق نفقة معتقه اذا كان فقيرا لانه وارثه يعني على المعتق نفقة معتقه يعني اذا لم يوجد - [00:46:06](#)

ها اذا لم يكن له عصابة نسب وعلى المعتق نفقة معتقه لانه يرث والمعتق يرث اذا كان فقيرا الظمير يعود اذا كان المعتقل. على المعتق اذا كان المعتق نعم اما اذا كان غنيا عليه نفقته على نفسه او في ماله - [00:46:31](#)

لانه وارثه توفي شخص معتق عن ام واب واخ وعم ومعتق بان توفي عن ورثه معتق الارث بالمعتق هو مقدم ولا مؤخر اذا لم يوجد من النسب وارث اسفل يعني المعتق يرث من معتقه - [00:47:00](#)

هذا قول جاز لكن اذا وجدنا معتق غني ومعتق فقير هل تقصد معتق غني ومعتق فقير هل نلزمه بالنفقة عليه ها شوف ما هو بوارث وليس بوارث اذا قلنا على القول الشاذ خل هذا هذا ما هو معتبر - [00:47:35](#)

هم قد يوجد في بني ادم مثل مثل هذا معتق ها اغتنى وافتقر المعتق شي ثاني لكن لو قال له انا والله ما عاد له الا مثل الناس اقل بعد - [00:48:12](#)

ويحفظ له مواقف لما كان تحت يده ويستصحب هذه المواقف وينسى العتق فيرفض ان ينفق عليه او يعطيه شيئا هو لهو ان يعطيه من الزكاة ان الزكاة كغيره لكن نسيان المعروف والفضل بهذه الصورة - [00:48:40](#)

والا في الاصل لا يلزمك. صحيح شو والديها ولا ولديها تلزم اذا كانت غنية ما تلزمها في مال زوجها تلزمها في مالها هي والامة اذا تزوجت لزم زوجها او سيده - [00:49:06](#)

ان كان مملوكا لزم زوجها ان كان حرا لزم ونفقته لانها زوجة او سيده ان كان مملوكا سيد هذا الزوج اذا كان مملوكا تلزم نفقته عليه وعلى زوجته عليه وعلى زوجته - [00:49:48](#)

نفقتها فان كانت امة تأوي بالليل عند الزوج وبالنهار عند المولى انفق كل واحد منهما مدة مقامه عنده فعند الزوج على الزوج نفقة النهار آآ على على الزوج نفقة الليل - [00:50:18](#)

وعلى المولى نفقة النهار ها بغياب الشمس الها كل شيه في اوله ما تقول لي والله لو بغيت تغاب الشمس راحت المستودع واكلت ما يكفيها الى الغد لتوفر الزوج ها والعكس - [00:50:41](#)

فقبل طلوع الفجر او قبل شروق الشمس على حسب الاتفاق اه تروح وتاكل عند المولى وتوفر محاصة الى ها بهذا الاصل كل عليه ما يخص عند زوج سيدي واضحك واضح كلامهم ابو سعد - [00:51:05](#)

يدخل فيه التحايل وان كان لا يجوز لكن امور الناس اضطربت وقت الاكل اليوم ما هو بمثل وقت الاكل في السابق معتقي معتقي وعلى المعتق نفقة معتقه ليه هذا ضبطه - [00:51:49](#)

يعني لو صار المعتق هو الفقير والمعتق هو الغني لا لا هذا مقتضى كلامه انه يصير مثل مثل غيره المعتق اجره على الله وثبت اجره عند الله ان كان مخلصا - [00:52:20](#)

واجره عليه هم اما ثقله وعليه النفقة اذا افتقر الكلام في العكس اعتق العبد فاغتنى العبد افتقر المعتق لا تجب علينا فقط سيد بما كان ايهم المعتق يرث بالولاء وينفق بقدر هذا الارث - [00:52:37](#)

بسبب هذا الارث يجب عليه النفقة فان كان لها ولد فان كان لها ولد لم يلزم الزوج لم يلزم فان كان لها ولد لم يلزم الزوج نفقة نفقة ولدها حرا كان او عبدا. لان الزوج - [00:53:20](#)

ما له علاقة بالولد هي امة ولدها تبعا لها فهو لسيدة الزوج مال ما له عيال ولا عليه نفقة هم اشترط الحديث تبع الازمة لكن بهذه الصفة والولد يتبع امه حرية ورقا - [00:53:47](#)

فنقف نفقة ولدها على السيد ولدها من الزوج ولدها يتبعها في هي مملوكة هو مملوك للسنة هل تلزم النفق الزوج باعتباره ابا او ما هو باب بينسبونه لغيره وخلصا يبيعون وينشرون - [00:54:14](#)

قبل ذلك دام عنده مقتضى كلامهم انه ما دام آآ هو هو لسيدة فنفقته عليه ايام فان كان لها ولد لم يلزم الزوج نفقة ولدها ولدها ولد المرأة حرا كان او عبدا يعني الولد - [00:54:42](#)

لم يلزم الزوج نفقة ولدها ها الولد تبع امه وعبد الزوج الزوج نعم. الولد قلنا انه يتبع امه حرية ورقة ما دامت رقيقة الا اذا اشترط الزوج ان الولد له - [00:55:25](#)

ولذلك لا يجوز نكاح الامال الا بشرط الزواج من الامة لا يجوز من الحر الا بشرط الا يجد طول الحرية والسبب في ذلك ان الاولاد ما هم له عيال لهمم - [00:55:50](#)

يتبعون امهم حرية ورقة فلذلك نفقتهم على السيد لا على الاب ونفقتهم على سيدهم وليس على العبد نفقة ولده وليس على العبد

نفقة ولده حرة كانت الزوجة أو أمة لانه مملوك - [00:56:08](#)

وولده مثله فالنفقة على المالك الذي هو السيد وين لكن على كل حال هو مملوك لسيد وولده مملوك لذلك السيء. فكما ينفق على العبد على الاب ينفق على الابن وعلى المكاتبه - [00:56:39](#)

نفقة ولدها ما زالت ها الان مكاتبه هي الاصل فيها ان امة ما بقي عليها درهم عليها نفقة ولدها دون ابيه المكاتب وعلى المكاتب نفقة ولده من امته تعمل المسألة - [00:57:04](#)

وعلى المكاتبه نفقة ولدها يعني كما تسعى لتحصيل نجوم الكتابة تسعى لنفقة لنفقتها ونفقة ولدها ها هم يعني كما يتبعها في الرق يتبعها في الكتابة اللي بيتحرى بحريته يا شيخ - [00:57:47](#)

ها؟ لانه يتحرى بحرية نعم نعم اذا تحرر تحرر لانه تبع امه وليس على العبد لانه هو ما يملك وشلون ينفق وليس على العبد نفقة ولده حرة كانت وليس على العبد نفقة معروف هذا مفروغ مقرر بغض النظر عن عن ما تحته من المسائل عبد العال ليس عليه نفقة لا ينفق على نفسه فلا ينفق - [00:58:16](#)

على غيره أو أمة احرار على ابيه على ابيه ما دام حر والزوجة من نفق على الامة؟ على الامة مثل ما تقدم في اول الباب نعم وشو وليس على العبد نفقة ولده - [00:59:02](#)

حرة كانت الزوجة الولد شو ما في شك انه حر لكن هي نفقتها على من ها على سيد الزوج وكذلك ولدها وعلى المكاتبه نفقة ولدها دون ابيه المكاتب لشخص عنده عبد وامة - [00:59:36](#)

زوج احدهما من الاخر ثم كاتبهما معا جاءوا بولد من الذي ينفق على هذا الولد الام ولا الاب هم جيد ما له الا اقساط بس ما له علاقة بهما الان - [01:00:13](#)

اقساط يقول على المكاتبه نفقة ولدها دون ابيه المكاتب لماذا؟ لانه يتبعها فان تحررت تحرر معها وان عادت الى الرق عاد معها وهي في وقت الكتابة مكتسبة تتجه اليها المطالبة بالنفقة - [01:00:39](#)

فكما تنفق على نفسها تنفق على ولدها وعلى المكاتب نفقة ولده من امته وطى امته فجاءت بولد سيد وطية امته فجاءت بولد ثم كاتبها النفق على من على على ابيه - [01:01:03](#)

على ابي لانه حر لان الولد جاء الفرق بين ان يأتي الولد قبل الكتابة وبعد الكتابة لانه ان جاء قبل الكتاب وهو حر قال على اي الاحوال ها هي امة ما دام فالنفقة على كل حال على المكاتب - [01:01:32](#)

دون الام والله اعلم. اللهم ايه مسألة الظفر التي يستدل لها اهل العلم بحديث هند هذه مسألة معروفة عند اهل العلم ومنهم من يستدل بالحديث ويجوزها ويتوسع فيها ومنهم من يمنع - [01:02:00](#)

بحديث لا تخن من خانك وبعضهم يقول فيما لا يمكن اقامة البينة عليه يجوز وفيما يمكن اقامة البينة عليه لا يجوز وهذا ظاهر بس الذين يمكنهم الشهادة على هذا الدين لا يدرون هل الوفا ولا من وفى - [01:02:32](#)

يعني ما يدرون انه اخذ الاكل ما يدرون انه وفى ولا ما وفى وصار بينهم اللي سبيله ظاهر فيه القضاء لن يضيع ولذلك قالوا اذا كان سببه ظاهر ما يجوز - [01:03:10](#)

تكلف زوجة كل يوم تبي تروح للقضاء وكل يوم انه المسألة الاصل بينهما السر وبينهم الستر لا هذا غير ايه يلزم وجودك كيف يا شيخنا؟ دلوقتي البنت فقيرة المتزوجة زوجة مش قادر يبقى - [01:03:27](#)

قرايب زوكا نفقته نفقة زوجها وهي يعني هل هل هؤلاء يبقى طبعا مهو مسألة ابوة وحنا قالوا لا لا مسألة واجبات شرعية ما يجب عليك على الزوج واقول يعني من تجب علينا فقط الزوج ايه وعلى زوجته - [01:04:06](#)

هذه امور لابد بالفضل كيف تطيب نفسك شخص غني يشوف ابنته زوجة واولاده يكففون الناس ويخرجون من بيت الى بيت لا يجدون ما يدفعون وموجود وجود - [01:04:46](#)